والغلة للمشتري لأنه في ضمانه

فإن ادعى أنه يعلم ذلك فيها فرأى ما يدعي وشهد وقف له والا فلا وقال سحنون عن ابن القاسم
ثم إن ادعى شهودا حضورا أيام أن يوقف له فيما بينه وبين الجمعة ونفقته في زمن التوقيف
على الذي يقضى له به فإن قال إن بينته ببلد آخر وذهب إليها أن يضع قيمته ويعطى ذلك
يذهب به فإن قام له سبب مثل الشاهد العدل أو شاهد له بالسماع أنه متاعه وإن
عبده أبق وضع له قيمته ودفع ليذهب به وإلا فلا ومثله في خ وشهادات المدونة
وإليه أشار الناظم بقوله وإن كان سمع أي شهادة السماع فإنه يذهب له عبده صفته ما يدعي
أو شهيد عدل في الحكم المدعي ويبتغى ذهابه إلى بلد كي يثبت الحق بالشهادة على
عينه فإنه يقفه بقيمته أي أجيب لطالبه من الذهاب به بعد وضع قيمته عينا ولا يقبل غيرها
إلا أن يرضى الآخر وإن سأل ذو العدل أو بينة سمعت وإن لم تقطع وضع قيمة العبد إلخ
ثم أشار الناظم رحمه الله إلى مسألة لم يذكرها في المختصر وهي ما إذا ثبتت بينة المستحق خير
المستحق منه بين أن يخاصم أو يرجع فإن اختار الرجوع وطلب وضع القيمة وأخذ الشيء ليذهب به
إلى بلد البائع ليرجع بثمنه فقال كذا المستحق منه الشيء كالشيء المستحق يريد أي يريد الذهاب به
مستحق منه للشراء أي لأجل أن يرجع بالثمن على بائعه فيه متعلق بالضمير قبله والمعنى
أنه كما يأخذ المدعي فيه مدعيه ليذهب به إلى بلد البينة ويضع قيمته كذلك يأخذه الـ
المستحق منه ليذهب به إلى بلد البائع ويضع قيمته ويجري بالذات في كالأول وهو قوله أشغلا
له أجلا بحسب المسافة أي يجعل حين ينقضي الأجل وقيمته التي وضع للمستحق يأخذها
وقيمتها أي وجاء وسلم ما ذهب به فإن يسبق ذا الفرض بعيب حصل فيه فخير المستحق
فإن شاء أخذه كذلك معيبا وإن شاء تركه له وأخذ القيمة الموضوعة وإلا يسعفه ذلك
نعم فإن أتى به سالما فرد أي فيرده للمستحق ويأخذ قيمته فإن لم يأت به وثبت هلاكه
بسماوي كموت الدابة أو العبد فضمانه من الذاهب به كما قال والهلاك إن يحلا فمن عامل
وإن تلفت القيمة مع ذلك فمصيبة كل ممن هو بيده فإن جاء بها وهلكت القيمة أخذها
منه ومصيبة القيمة من ربها قاله في سماع عيسى ثم قال وإلا من شرط يجيز ذا أي ويشترط

في حمل

في حمل الشيء المستحق منه كان أو عبدا أو غيرهما إلى بلد البائع كون الطريق مأمونا وأما
مع الخوف فلا يمكن من ذلك قاله غير واحد كما لا يمكن من ذلك إذا زادت إلى بعد ولا ممن استحق
من يده كالبائن والرجوع بالصفة كما في ذلك وللبعض أي من الشيوخ الطلاق أي كان أمنا أو لا
لأنه لا يذهب به حتى يضع قيمته فإذا ضاع أخذها المستحق فلا ضرر عليه وفيه نظر إذ قد
لا يرضى ببيعه بالقيمة ولذا قال بذا الحكم القول الأول فاعملا ومفهوم قوله يريد ما مستحق منه أنه
إذا أراد البائع من المستحق منه جميع المقدمات أنه يمكن منه وكذا الذي قبله وهل يجري في العبد والـ
العيار أنه لا يمكن من الشيء المستحق لأن المستحق منه ليرجع على بائعه خاصة وأما من عداها
يرجع بالصفة قاله العميري وبه العمل تنبيه إذا أتى الاستحقاق في المستحق منه بين
أن يسلم ويرجع على بائعه أو يخاصم فإن اختار المخاصمة فهل له الرجوع فقال له أن يرجع على البائع
قاله ابن العطار وبالرجوع القضاء المتيطي وهو اختيار شيوخ الأندلس وابن عبد السلام
إلزام عدم الرجوع وفيه نظر لأنا القول في المشتري إذا علم صحة ملك بائعه والأصح لا يرجع كما
في خ وأما إذا ما ادعى مدفعا في بينة الاستحقاق وعجز فإنه لا رجوع له به على البائع قولا واحدا
قاله في معين الحكام وإذا اعتذر للشيء الشيء في يده فالصواب أن يقول لا حجة لي إلا أن أرجع
وإن ادعى مطعنا في الشهود أجل فإن عجز حكم عليه ثم لا يكون له رجوع على البائع منذ كان
قيامه عليه إنما هو بالبينة التي أعذر له فيها فإذا ادعى له فيها لم يكن له بها قيام هـ
وقال أبو ثابت في المجموعة فإن ادعى المستحق منه مدفعا أجل ولا رجوع له بعد ذلك
على من باع منه إذ قيامه عليه إنما هو بالبينة وقد كذبها هـ ونقله ابن ناجي في شرح المد
ونة قال وذكر المتيطي ليس هنا كما يقال بعده هـ ويفهم من كلامه أن الموجب لعدم الرجوع هو
الطعن في بينة الاستحقاق وتكذيبها وأما طلب المشتري المستحقة من يده الاستحقاق ليتأمل
حجة البينة ويسأل عنها أهل العلم ويراجع شهودها لعل ما فيه عنهم من فصول الوثيقة
ليشهدون به ونحو هذا مما لا يتضمن تكذيبهم ويجعله المشتري فلا يمنعه من
الرجوع على البائع سيما إن كان بعيد الغيبة فإذا المستحق منه رجع فإنه لا يبطل حقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1